والذي نفسي بيده إن كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة إلا زاده ا بها عزا ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح ا عليه باب فقر " .

وأخرج أحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قال : قال عمر " يا رسول ا لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين فقال النبي صلى ا عليه وآله : لكن فلانا ما هو كذلك لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة فما يقول ذلك أما وا إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها نارا .

قال عمر : يا رسول ا لم تعطيها إياهم ؟ قال : فما أصنع يأبون إلا مسألتي ويأبى ا لي البخل " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والنسائي عن قبيصة بن المخارق قال " تحملت حمالة فأتيت النبي صلى ا عليه وآله أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا " .

وأخرج البزار والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك " .

وأخرج البزار عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله قال " إن ا يحب الغني الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاجر السائل الملح " .

وأخرج البزار عن عبد الرحمن بن عوف قال : " كانت لي عند رسول ا صلى ا عليه وآله عدة فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني فسمعته يقول : من يستغن يغنه ا ومن يقنع يقنعه ا .

فقلت في نفسي : لا جرم لا أسأله شيئا " .

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر " أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خير من اليد السفلى والعليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة " .

وأخرج ابن سعد عن عدي الجذامي قال : سمعت النبي صلى ا عليه وآله يقول " يا أيها